

الورقات في أصول الفقه

تصنيف

إمام الحرمين
أبي المعالي الجويني

(ت ٤٧٨ هـ) رحمه الله رحمةً واسعةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.
وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ، وَالثَّانِي: الْفِقْهُ.
فَالْأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
وَالْفُرْعُ: مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.
وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.



أنواع الأحكام الشرعية

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوزُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوزُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ

وَالْفِقْهُ: أَخْصَصَ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ - الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ -، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَكَذَا الدَّلِيلُ مَا يُرَادُ بِهِ الدَّلَالُ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.



تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَبْوَابِهِ

وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ

بِهَا.

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ
وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ،
وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحِظْرُ
وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ
الْمُجْتَهِدِينَ.





Lined writing area consisting of 20 horizontal lines for text entry.

أقسام الكلام

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.
أَوْ حَرْفٌ وَفِعْلٌ.

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اصْطِلَاحٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ، وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، أَوْ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بزيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزيَادَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾

[الكهف: ٧٧].

الْأَمْرُ

وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ. وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةَ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ. وَلَا يَقْتَضِي الْفُورَ.

وَالْأَمْرُ بِإِيْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ.

وَالْأَمْرُ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّبِيُّ وَالسَّاهِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ.

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

النَّهْيُ

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فسادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرْدُ صِيغَةِ الأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ: النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.





Lined writing area consisting of multiple horizontal lines.

الْعَامُّ وَالْخَاصُّ

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرُفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرُفُ بِهِمَا.

وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ؛ - ك: (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ.

وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لَا) فِي النِّكَرَاتِ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النَّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيسُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ:

فَالْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالْإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ. وَيَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.


وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلُهُ تَعَالَى، وَقَوْلَ

الرَّسُولِ ﷺ.





A series of 21 horizontal lines for writing, spaced evenly down the page.

الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ

وَالْمُجْمَلُ: مَا يُفْتَقَرُ إِلَى الْبَيَانِ .

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِّ .

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ .

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ، وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ .



الظَّاهِرُ وَالْمَوْوَلُ

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ .

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالِدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالِدَّلِيلِ .



الأفعال

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ
وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ
حُمِلَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيَحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ
فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيَحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ
وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ. وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفَعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

النَّسْخُ

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّقْلُّ؛ مِنْ قَوْلِكَ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَي: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَالنَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.

وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَبِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ،

وَبِالْمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَلَا الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ

يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.





فَصَلِّ

فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامِّينِ، أَوْ خَاصِّينِ .
أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ
وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ .

فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ: وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا .
وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يُعْلَمَ التَّارِيخُ .
فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ .
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصِّينِ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ .
وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ: فَيُخَصُّ
عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ .



الإجماعُ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ .
 وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ .
 وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .
 وَالِإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ
 شَرْطٌ ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ،
 وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ .
 وَالِإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ ، وَبِفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ ، وَفِعْلِ الْبَعْضِ ،
 وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
 الْجَدِيدِ . وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ .

الأخبار

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالْخَبْرُ

يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ
عَلَى الْكُذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ. وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ
عَنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَأَخْبَارُ الْآحَادِ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيُنْقَسِمُ إِلَى مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فَتِّشَتْ فَوُجِدَتْ
مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الرَّاويِ يَجُوزُ لِلرَّاويِ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاويُ: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي
إِجَازَةً.

الْقِيَاسُ

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفُرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا.
 وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ تَشَبُّهٍ.
 فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ:
 أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ التَّشَبُّهِ: هُوَ الْفُرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبْهًا
 بِهِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفُرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تُنْقَضُ لَا لَفْظًا وَلَا

مَعْنَى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَيْ:

فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَإِنْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وُجِدَ الْحُكْمُ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ. وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ؛ وَهُوَ الْحَظْرُ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضَدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ.

الاسْتِصْحَابُ

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.



تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَّاسِ.

وَالْقِيَّاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْقِيَّاسِ الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ، وَإِلَّا فَيَسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

شُرُوطُ الْمُفْتِي

وَمِنْ شُرُطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرَعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِجَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ - مِنَ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.




شُرُوطُ الْمُسْتَفْتَى

وَمِنْ شَرَطِ الْمُسْتَفْتَى: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيَقْلُدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَّ، وَقِيلَ: يُقْلَدُ.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.





A series of horizontal lines for writing, consisting of 20 lines spaced evenly down the page.

الاجتهاد

وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ .
 فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَدَلَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ
 فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ .
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ، لِأَنَّ
 ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ،
 وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ .
 وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
 اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَوَجْهُ
 الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

